كلية العلوم القانونية
والاقتصادية
والاجتماعية بتطوان

ماستر المهن
القانونية
والقضائية
الفوج الرابع

موضـــــــوع حـــــــــول:
إجراءات مسطرة التحكـــــــيم أمام هيئة التحكـــــــيم
وعوارضـــــــــها.

من إعداد الطلبة:

- يوسف ايتونة
- أشرف تومي
- إحسان العمري
- عبدالمجيد الهوير
- ربيع الغرباوي
- عبدالرحيم شنكاو

تحت إشراف:

ذ. عبدالإله المحبوب

الموسـم الجـامعـي:

2019–2018م

مقدمة:

إن التحكيم كمؤسسة اختيارية لحل المنازعات ليس وليد اليوم بل هو قديم قدم التاريخ، إذ كان معتمدا مع أول ظهور للبشرية بصفة عامة وفي مجتمعات مصر القديمة وكذا مع الفنيقيين والرومان وغيرهم... وكان العرب بدورهم يحتكمون في معاملاتهم إلى شيوخ القبائل كمحكمين يضطلعون بمهمة فض الخلافات التي كانت تتار بينهم، حتى لا نكاد نجد مجتمعا أو تشريعا في التاريخ القديم لا يعرف التحكيم.

كما نجد أن الإسلام بدوره أكد على نظام التحكيم في مجموعة من المجالات والمعاملات انطلاقا من قول الله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما".[1]

والمغرب ككل البلدان عرف مختلف أنواع التحكيم قبل الإسلام وبعده وخلال مرحلة الحماية. إذ ظهر أول تنظيم قانوني للتحكيم من طرف المشرع المغربي كان بمقتضى ظهير المسطرة المدنية الملغى الصادر في 12 غشت 1913 والذي خصص له الفصول من 527 إلى 543، ثم جاء قانون المسطرة المدنية الحالي الذي نظم من خلاله المشرع المغربي التحكيم في شقيه الداخلي والدولي ضمن الفصول من 306 إلى327 المعدل بموجب القانون رقم 05.08 الصادر في 30 نونبر 2007.

وقد عمل المشرع على تعريف التحكيم من خلال هذا القانون رغم أن مسالة التعريف هي مسالة فقهية، إذ نص في الفصل 306 على أنه: "يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق التحكيم".

فالمقصود بالتحكيم إذن هو أن يلجأ الطرفان إلى محكم ويعرضان عليه خصومتهما ويحكمانه في نزاعهما برضاهما واختيارهما ويقبل هو هذه المهمة ويحكم فيها خارج نطاق القضاء[2].

وللقيام بهذه المهمة لا بد من المرور بمجموعة من الإجراءات المسطرية تبتدئ من حيث المبدأ بوقوع النزاع وتنتهي بصدور قرار التحكيم، ويقصد عامة بالإجراءات المسطرية تلك الوسائل الفنية التي حددها القانون لحماية الحق الموضوعي وفض المنازعات التي تثار بشأنه سواء عرضت أمام قضاء الدولة أو قضاء التحكيم[3]

وتتميز الإجراءات المسطرية في التحكيم بأساسها الاتفاقي وهذا ما يظهر من خلال الفقرة الأولى من المادة 327.10 من القانون رقم 05.08.

---

[1] سورة النساء. الأية 65

[2] الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، التحكيم وموقعه من القضاء في الشريعة والقانون ص: 25

[3] http://anibrass.blogspot.com/2015/04/blog-post_90.html?m=1 تاريخ الولوج 2018/11/12 على الساعة 14.30

وتتجلى أهمية إجراءات التحكيم أو مسطرة التحكيم في أنها تهدف بالدرجة الأولى والأساسية إلى حل النزاع بين الأطراف بسرعة وسرية وثقة كاملة في الحكم والمحكمين وذلك بسلوك مساطر وإجراءات مبسطة في الغالب، هذا فضلا عن كون هذه الإجراءات هي الوسيلة لتحقيق الهدف من اللجوء إلى التحكيم ألا وهو الحفاظ على استمرار العلاقة بين أطراف التحكيم بعد صدور الحكم التحكيمي.

وعليه فإن هناك عدة صلاحيات وسلطات لهيئة التحكيم وهنالك أيضا حقوق لأطراف التحكيم ينبغي احترامها، زيادة على كون أن هذه المسطرة لها آجال تتقيد بها يحددها الأطراف والقانون، كما قد تعترض هذه المسطرة مجموعة من العوارض تؤثر في سيرها نحو حل النزاع.

وللإحاطة بمختلف عناصر هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي ثم المقارن حيث سيتم العمل على تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات التحكيم ومقارنتها ببعض القوانين الأخرى المنظمة للتحكيم كالقانون الفرنسي والتونسي.

فما هي الإجراءات التي تتقيد بها هيئة التحكيم وصلاحياتها خلال مسطرة التحكيم؟

وما هي آجال مسطرة التحكيم وعوارضها؟

وهكذا سنحاول دراسة هذا الموضوع بتقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، نخصص الأول للحديث عن إجراءات مسطرة التحكيم أمام هيئة التحكيم، بينما نتحدث في الثاني عن آجال مسطرة التحكيم وعوارضها.

المبحث الأول: إجراءات مسطرة التحكيم أمام هيئة التحكيم.

لعل من أهم الخصائص التي تميز التنظيم الجديد للتحكيم في شقه الإجرائي، هو تمتيع هيئة التحكيم بصلاحية اتباع الإجراءات التي تراها مناسبة. وأيضا الاستقلال نسيبا عن القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحاكم.

ولقد خصص المشرع المغربي حوالي اثني عشر فصلا من القانون 05.08 المتعلق بالتحكيم للإجراءات المسطرية (الفصل 9-327 إلى 21-327)[1]. وللتطرق لمختلف هذه الإجراءات ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى مطلبين، يتعلق الأول بصلاحيات وسلطات هيئة التحكيم في انطلاق مسطرة التحكيم، بينما يهم الثاني مختلف حقوق الأطراف في نطاق مسطرة التحكيم.[1]

المطلب الأول:صلاحيات وسلطات لهيئة التحكيم في انطلاق مسطرة التحكيم.

لقد أجاز المشرع المغربي لهيئة التحكيم استعمال إجراءات مسطرية خاصة دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم. وعليه فإننا سنتعرف في فقرة أولى على كل من القانون الواجب التطبيق وكذا التبليغ واستدعاء الأطراف، على أن نخصص فقرة ثانية لكل من المناقشة والمداولة.

الفقرة الأولى: القانون الواجب التطبيق والتبليغ

إن من أولى الإجراءات التي تؤسس لانطلاق التحكيم، خصوصا بعد أن يثير أحد طرفي عقد التحكيم النزاع، هو تحديد القانون الواجب التطبيق والتبليغ والاستدعاء (أولا) ثم المناقشة والمداولة(ثانيا).

أولا: القانون الإجرائي الواجب التطبيق.

يكتسي التحكيم في الوقت الراهن أهمية بالغة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، خصوصا وأنه يتميز بالسرعة وأنه غير مكلف، ولذلك ترك المشرع المغربي للأطراف الحرية في اختيار النظام الإجرائي المناسب. حيث يمكن للأطراف أن يحددوا هذه الإجراءات في اتفاق التحكيم أو في وثيقة مستقلة.

ويكون لهم في هذا الشأن الحرية الكاملة في تحديد الإجراءات وعدم التقيد بتلك التي ينص عليها القانون الوطني شريطة عدم مخالفة نصوص القانون وقواعد النظام العام. غير أن هذا لا يعني أن نفس القانون يحكم النزاع في الجوهر، وبالتالي فالأطراف يمكنهم اختيار قانونين مختلفين الأول خاص بالإجراءات والثاني بالموضوع.

---

[1] **د.عبد الكريم الطالب، المسرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية طبعة 2014، ص: 343.**

وفي حالة خلو اتفاق التحكيم من أي مقتضيات بخصوص المسطرة المتبعة، فقد منح المشرع للهيئة التحكيمية حرية تحديد القانون الواجب التطبيق مسطريا. وذلك بموجب الفصل 42-327 من قانون 05-08 من قانون المسطرة المدنية وكذلك الفصل 10-327.

ونلاحظ على هذه النصوص أنها تؤسس لنظرية العقد بدون قانون أو ما يسمى بالعقد الطليق، غير أن هذا الأمر ليس على إطلاقيته، فهيئة التحكيم ملزمة بمراعاة النظام العام القانوني، وكذلك ملزمة باحترام القواعد الإجرائية المعمول به والمتعارف عليها.

ثانيا:التبليغ أو الاستدعاء .

إن الاستدعاء هو إيصال واقعة معينة إلى أشخاص محددين من قبل أشخاص معنيين. وبرجوعنا إلى الفصل 14-327 من القانون 08.05 نجده ينص على أنه: "يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعنيه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام".

غير أنه وبالعودة إلى نفس القانون المشار إليه أعلاه، نلاحظ أن المشرع لم يحدد وقت تبليغ الأطراف، وعند عدم تحديد هذا الوقت من طرف الأطراف يبقى لهيئة التحكيم الحرية في اختيار طريقة التبليغ. وذلك وفق الإجراءات المتبعة في القوانين الإجرائية العادية. والتي يعاب عليها البطء وهو ما لا ينسجم مع طبيعة التحكيم. والجدير بالذكر أنه تم خلق جهاز جديد من طرف المشرع مستقل عن القضاء ومهمته الأساسية هي التبليغ، وهو جهاز المفوضين القضائيين الذي يمكن لهيئة التحكيم الاعتماد عليه.

الفقرة الثانية: المناقشة والمداولة.

إن الحديث عن المناقشة يستوجب أول ما يستوجب، ضرورة تحديد كل من مكان التحكيم و لغته، وكذا حضور الأطراف. كما أن التطرق إلى المداولة يفرض التمييز ما بين حالة وجود محكم واحد أو عدة محكمين.

أولا: المناقشة.

وتضم هذه المناقشة مجموعة من العناصر من أهمها: مكان التحكيم ولغة التحكيم وحضور الأطراف وهو الذي سنتطرق إليه تباعا في ما يلي:

أ- مكان التحكيم ولغته:

الأصل أن يتم الاتفاق من قبل الأطراف على مقر التحكيم مسبقا، غير أنه إذا لم يتم الاتفاق عليه فيمكن للهيئة التحكمية أن تحدده، على أن تتم مراعاة مكان إقامة الأطراف. كما يمكن لهم أن يحددوا مكانا لكل مرحلة من مراحل التحكيم.

أما فيما يتعلق بلغة التحكيم فقد أقر المشرع المغربي في الفصل13-327 من قانون 08.05 بأن التحكيم يجرى باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وعند السكوت عن تحديد هذه اللغة فيمكن لهيئة التحكيم تحديد لغة التحكيم مع احترام لغة العقد وظروف النازلة. واللغة المحددة تسري على كل القرارات التي تتخذها الهيئة وعلى جميع الإجراءات. وإذا كانت اللغة الرسمية للمستندات تختلف عن لغة التحكيم وجب ترجمتها إلى اللغة المستخدمة في التحكيم وإذا تعددت اللغات يجوز قصور الترجمة على بعضها فقط حسب ما يراه المحكمون مناسبا.[1]

ولكن يمكن الاستماع للأطراف أو الشهود الذين يجهلون لغة التحكيم، من خلال الاستعانة بمترجم قد يأتي به الأطراف أو قد تعينه الهيئة، وقد يكون أحد المترجمين الذين يشتغلون لدى المؤسسة التحكيمية عندما يكون التحكيم مؤسساتيا.

ب- حضور الأطراف

يترتب على عدم تقديم المدعي، دون عذر مقبول، مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

أما بالنسبة للمدعى عليه إذا لم يقدم مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له، فإن هيئة التحكيم في هذه الحالة تستمر في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي.

أما في حالة تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مسندات فيجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا للأدلة المتوفرة لديها وهو ما نص عليه الفصل 14-327 من قانون 08.05 في فقرته الأخيرة.

ثانيا: المداولة أو التأمل.

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق والمناقشة تحجز القضية للمداولة. والمقصود بالمداولة هو تلك الفترة الزمنية التي تمنحها الهيئة الحاكمة لنفسها لتدارس الحكم الذي تنوي إصداره، إذا كانت الهيئة مشكلة من أكثر من محكم واحد وإلا فتحجز القضية للتأمل. فالمداولة إذا هي أن يتبادل المحكمون الرأي فيما بينهم في الجوانب القانونية وتطبيقها على الوقائع على أن يحصلوا على نتيجة تحسم النزاع.

ويصدر الحكم التحكمي بأغلبية الأصوات وذلك بعد المداولة وهو ما نص عليه الفصل 22-327 من نفس القانون المذكور أعلاه.

[1] حيث أكدت الفقرة الثانية من الفصل 13-327 على أنه لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قص الترجمة على بعضها.

و للمحكمين الحرية في تحديد المكان وساعة الاجتماع حتى أنه يمكنهم الاتفاق على المداولة ولو في يوم العطلة الرسمية.

ويجب أن يحضر جميع المحكمون إلى المداولة ويحكمون مجتمعين في الواقعة وإلا كان الحكم باطلا. وتكون هذه المداولة سرية، بحيث لا يمكن لأي شخص المشاركة في المداولة من غير المحكمين وهذا ما جاء في الفصل 22-327 من القانون 08.05. وعند البحث في القانون المذكور لا نجده ينص على شكل معين لكيفية إجراءات المداولة، بل ترك الحرية لأطراف التحكيم ولهيئة التحكيم. ولكن لا يجوز للأطراف الاتفاق على إصدار الحكم بدون مداولة، لأن الحكم في هذه الحالة يكون باطلا.

وعند العودة إلى الفصل25-327 نجده ينص على أنه: " في حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أساس عدم التوقيع ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين".

المطلب الثاني :حقوق الأطراف في نطاق مسطرة التحكيم .

إذا كان هدف التحكيم في الغالب هو تجنب طول إجراءات التقاضي العادية، فإن ذلك لا يعني عدم تطبيق القانون ومراعاة مختلف ضمانات التقاضي الأساسية[1]، فبغض النظر عن القانون الإجرائي الذي انصب عليه اختيار أطراف نزاع التحكيم، أو الهيئة التحكيمية، لتأطير مسطرة التحكيم وآجالها ومراحلها على أهميته، فإن هذا القانون الإجرائي يفرض بدوره جملة من الحقوق، والتي يشكل احترامها ضمانات حقيقية لهذه الأطراف في نطاق مسطرة التحكيم، والتي نجد من أبرزها مبدأ "المساواة والمؤازرة " (الفقرة الأولى) بالإضافة إلى "المواجهة بين الخصوم "و"احترام مبادئ حق الدفاع" (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : إعمال مبدأ المساواة والمؤازرة

أولا: إعمال مبدأ المساواة

يتمتع أطراف النزاع التحكيمي أمام هيئة التحكيم بالعديد من الحقوق والضمانات التي تتقاطع مع الضمانات الممنوحة في إطار الخصومة القضائية، والتي تشكل عصب التحكيم كآلية بديلة لفض النزاعات. ولعل من أبرز حقوق أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم هو عنصر المساواة بين الخصمين، سواء من حيث عرض الدعوى وتقديم الدفوعات، وذلك دون تمييز ولا محاباة من شأنها ضرب نزاهة المحكم أو هيئة التحكيم وحيادها، بحيث نص الفصل 327-10 على هذا المبدأ في فقرته الثالثة من القانون 08.05 المتعلق بالتحكيم، إذ جاء فيها أنه: " يعامل أطراف التحكيم

[1]- د. عمر فارس ،ورقة عمل مقدمة ضمن دورة لتأهل المحكمين العرب ،من تنظيم المركز السوري للتحكيم التجاري المحلي والدولي بسوريا، بعنوان "التحكيم التجاري هو الدعامة الأساسية للاستثمار" في الفترة من 18-3-2010 لغاية 21-3-2010 .عن موقع http://khalildaoudi.blogspot.com/2012/01/blog-post_30.html الاطلاع :07-11-2018 الساعة 16:45

على قدم المساواة، وتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع". ويرتبط هذا المبدأ أساسا بالجانب الإجرائي دون ارتباطه بمضمون الحكم الذي تصدره الهيئة التحكيمية في تقديرها للمستندات والأدلة المقدمة من الخصوم. حيث إنه لا يمكن للهيئة أن تمنح أحد الخصوم حقا دون منحه للطرف الآخر، كما أنه لا يجوز للهيئة القيام بأي إجراء أو لقاء دون علم الطرف الآخر أو من يمثله، مع ضرورة إبلاغ الأطراف بأي اتصال أو لقاء تجريه مع أي منهم، في إطار مبدأ المساواة. كما يتجلى هذا المبدأ أيضا في أجه عديدة كاختيار مكان التحكيم، حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 327-10على إعطاء الحق للأطراف في اختيار مكان التحكيم، إلا أنه في حالة عدم اتفاق على تحديده، عينت الهيئة مكانا ملائما مراعية فيه ظروف الدعوى ومحل الأطراف.

ثانيا: مبدأ المؤزارة

بالإضافة إلى مبدأ المساواة بين الأطراف، نجد مبدأ المؤازرة، والذي يعطي لأطراف النزاع التحكيمي إمكانية تعيين شخص يمثلهم أو يؤازرهم أمام هيئة التحكيم، بناء على اختيارهم حسب الفقرة الثانية من الفصل 327-12. فأطراف النزاع أحرار في اختيار من يؤازرهم أو ينوب عنهم أمام هيئة التحكيم حسب مضمون هذا الفصل دون إجبارهم أو إلزامهم بتعيين محام[1]، وذلك خروجا على المبدأ المقرر في قانون المحاماة لسنة 2008 في مادته 32 في الفقرة الأولى منها، والتي تعطي الصلاحية للمحامي دون غيره في مؤازرة الأطراف وتمثيلهم، مع الاستثناءات الواردة على المادة، وهذا الأمر يبرز مدى المرونة التي يتسم بها التحكيم على المستوى الإجرائي.

الفقرة الثانية : احترام مبدأ حق الدفاع والمواجهة .

أولا:حق الدفاع

يقصد بحق الدفاع، إعطاء الفرصة الكافية لأطراف النزاع للإدلاء بالأدلة التي في حوزتهم، وكذا الإتباثات وأقوال الشهود، وحضور جميع مراحل القضية وفرصة الاستعداد الجيد وفق أجل معقول للرد على الدفوعات، وذلك من شأنه أن يكفل حقوق الأطراف في الدفاع عن ادعاءاتهم وملتمساتهم أمام الهيئة التحكيمية، ويمكن الأطراف أيضا من الاطلاع على ادعاءات بعضهم البعض. فيما يعتبر قرار التحكيم الذي لا يحترم هذه الضمانات معرضا للطعن، مما يؤدي إلى إلغائه أو إبطاله.

ثانيا: المواجهة بين الخصوم

يرتبط عنصر المواجهة بين أطراف النزاع بمسطرة التحقيق، من خلال دراسة طبيعة النزاع والتمهيد للفصل فيه من خلال الاستماع للشهود وتعيين الخبراء ودراسة وسائل الإثبات حسب الفصل 327-11، ويعتبر من المبادئ الأساسية في القضاء الرسمي إلى جانب التحكيم، من خلال

[1] - عبد الكريم الطالب،الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية .مكتبة المعرفة –مراكش ،الطبعة الثامنة ،ماي 2017 .ص 311.

مواجهة الخصوم بعضهم ببعض ومناقشة موضوع النزاع من خلال عناصره القانونية والواقعية التي يطرحها أطراف النزاع أو يثيرها المحكم ومناقشة المطالب التي يبديها كل طرف. ويعد الحكم التحكيمي الذي يتجاوز هذا المبدأ باطلا ،فيما يتعين على الطرف المدعي إثبات ذلك، وعدم التمسك به يشكل تنازلا يفقده حقه في إثارته في باقي مراحل المسطرة التحكيمية. إلا أن التساؤل يثار حول ما إذا امتنع أحد أطراف النزاع عن الإدلاء بوثائق أو مستندات تفيد المحكم أو الهيئة التحكيمية في حل النزاع حسب مضمون الفصل 327-11، فهل يمكن إجبار أي من الطرفين أو الغير على الإدلاء بهذه الوثائق؟ وما هي الآليات القانونية التي يمكن من خلالها أن توفر الهيئة التحكيمية هذه المعطيات؟.

بالرجوع إلى القانون 05-08 نجد أنه لا يجيب على هذه التساؤلات ولا يقر إمكانية إجبار أي طرف على الإدلاء بأي وثائق أو معلومات، مما يجعلنا نتجه صوب الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وخاصة اتفاقية القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[1]، بحيث جاء في مادتها 27 على أنه: "في إجراءات التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقة الهيئة، طلب المساعدة من محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على الأدلة، ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقا لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة". ومن ثم فإن اعتماد هذه النصوص قد يشكل إجابة على الفراغ التي يطرحه الفصل 327-11 بخصوص الحصول على الأدلة والوثائق التي يمكن أن تساعد في حل النزاع.

المبحث الثاني: آجال مسطرة التحكيم أمام الهيئة التحكيمية وعوارضها

لقد أكد المشرع المغربي على أن اليوم الذي تتشكل فيه هيئة التحكيم يشكل نقطة انطلاق إجراءات التحكيم، وذلك في الحالة التي لا يتفق الأطراف فيها على غير ذلك.[2]

والحديث عن هذه الإجراءات المسطرية المتبعة أمام الهيئة التحكيمية (سواء تعلق الأمر بالتحكيم العادي أو المؤسساتي) يستلزم بالضرورة التساؤل حول مدتها وحدود آجالها وحول مدى إمكانية تمديدها، وكذا الجزاءات المترتبة عن تجاوزها أو عدم مراعاتها (المطلب الأول)، كما يستوجب كذلك الإشارة إلى مختلف العوارض التي قد تواجه هذه المسطرة وتحول دون تحقق الهدف المنشود منها والمتمثل في حصول أطراف النزاع على حكم تحكيمي (المطلب الثاني).

---

[1] ـ قانون الانسيترال النموذجي للتحكيم الدولي ،الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1985 والمعدل من قبل نفس اللجنة سنة 2006.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 10-327 من قانون المسطرة المدنية المغربي

المطلب الأول : آجال مسطرة التحكيم أمام الهيئة التحكيمية

على الرغم من كون أطراف التحكيم لهم كل الصلاحية في تحديد آجال وميعاد التحكيم دون التقيد بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم استنادا للفصل 10 -327 من قانون المسطرة المدنية، والذي يؤكد على أن هيئة التحكيم تقوم بضبط إجراءات مسطرة التحكيم التى تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون، دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم (الفقرة الأولى)، فإن انتهاء هذا الأجل المحدد لا يمنعهم حسب نفس القانون ونفس الفصل من طلب تمديده لفترة مماثلة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحديد ميعاد وأجل المسطرة أمام الهيئة التحكيمية

إن التحكيم كطريقة خاصة لحل النزاعات يتكئ على أمرين أساسيين: الأول هو اتفاق أطرافه حوله مسبقا، والثاني هو الإجماع حول قواعده وإجراءاته التي تنظمه من حيث المبدأ.

وفي هذا السياق، فإن الأجل الذي يجب أن تمارس خلاله الدعوى التحكيمية وأن يصدر فيه القرار الذي يضع حدا للنزاع يعود تحديده إلى الأطراف (الأجل الاتفاقي)، فهم من خول لهم القانون، والحالة هذه، صلاحية اقتراح الأجل الذي يرتضونه ويرونه مناسبا ومعقولا لحل نزاعهم المعروض على الهيئة التحكيمية. غير أنه قد يحدث تماطل في التسريع بإجراءات التحكيم لتحقيق الغاية المتوخاة منه، والمتمثلة في الحسم بأسرع وقت ممكن في النزاع، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى التدخل وتحديد آجال قانونية (الأجل القانوني) ألزم بها الهيئة التحكيمية وجعل تجاوزها أمرا استثنائيا وخاصا[1].

فالأصل إذن أن أطراف التحكيم هم الأدرى بظروف وملابسات النزاع الذي نشب بينهم، وبالتالي هم الأقدر على تحديد الوقت اللازم للفصل والبت فيه، مما يجعل الأجل أمرا اتفاقيا قبل أن يكون قانونيا.

وبناء عليه، فإن الهيئة التحكيمية تكون ملزمة بإصدار قرارها داخل الأجل المتفق عليه إذا ما تم تضمينه في اتفاق التحكيم، أما إذا أغفل الأطراف التنصيص على هذا الأمر فإننا نكون حينها أمام التحديد القانوني الذي أقر مدة ستة أشهر كأقصى حد لإصدار الحكم أو القرار التحكيمي تبتدئ من اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته، حيث أكد الفصل الفصل 20-327 من القانون 08.05 على

[1] كالحالة التي يكون فيها التحكيم مؤسساتيا أو عند وجود ظرف أو قوة قاهرة .

أنه: "إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته"، وهي المدة نفسها التي أقرها كل من المشرع الفرنسي والتونسي كذلك [1].

غير أنه وفي الحالة التي يكون فيها التحكيم مؤسساتيا فإن أجل التحكيم يخضع لما تنص عليه لوائح هذه المؤسسة أو المركز، على اعتبار أن أطراف النزاع الذين لجؤوا لهذه المؤسسة التحكيمية بإرادتهم الحرة قد اطلعوا على لوائحها وعلى القواعد المتبعة فيها، فقد أكدت الفقرة الثانية من الفصل 319 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها".

و الجدير بالذكر أن الهيئة التحكيمية لم يمنحها المشرع المغربي حق تحديد أجل التحكيم كما هو عليه الأمر في التحكيم المؤسساتي، بل ألزمها بالبث داخل أجل 6 أشهر من يوم قبول آخر محكم مهمته كأقصى مدة قانونية يمكن أن تستغرقها الدعوى التحكيمية، وذلك في حالة عدم وجود أجل اتفاقي بين أطراف التحكيم.

ولقد حدد المشرع المغربي تاريخ بدء أجل التحكيم في اليوم الذي يقبل فيه آخر محكم مهمته قبولا نهائيا، والغالب أن هذا اليوم يكون مباشرة بعد الجلسة الأولى التي يجتمع فيها الأطراف والهيئة التحكيمية ويتفقون خلالها على مختلف الحيثيات التي تهم النزاع بما فيها إجراءات الدعوى وطريقة البحث والتحقيق ثم القواعد المطبقة.

وميعاد التحكيم قد يرد تحديد ضمن اتفاق التحكيم نفسه كما قد يرد في اتفاق لاحق إما بشكل صريح أو ضمني، حتى وإن كان ذلك في تاريخ لاحق لتاريخ اتفاق التحكيم تم تضمينه في رسائل أو في ملاحظات متبادلة، وللأطراف صلاحية تحديد أجل تحكيم أقصر أو أطول من الأجل الذي حدده القانون، لكن شرط أن يكون هذا الأجل محدودا ومحددا.

<u>الفقرة الثانية : تمديد أجل الدعوى التحكيمية</u>

بناء على ما جاء به منطوق الفصل 327-20 من القانون 08-05، فإن إمكانية تمديد أجل الدعوى التحكيمية قد تكون إما باتفاق أطرافها أو عن طريق القضاء، سواء من خلال طلب مقدم من طرف

[1] المادة 1456 من مرسوم 14 ماي 1980 المتعلق بقانون التحكيم الفرنسي، والفصل 24 من قانون عدد 42 لسنة 1993 المتعلق بإصدار مجلة التحكيم التونسية، على خلاف ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي حصر الأجل في 4 أشهر .

أحد الأطراف أو من طرف الهيئة التحكيمية نفسها مما يجعلنا أمام نوعين من التمديد، تمديد اتفاقي وتمديد قضائي.

وإذا كان الفقه قد أفسح المجال لعدد غير محدود من المرات، فإن القانون قد حسم أمر التمديد في مرة واحدة، ويظل القانون هو الفيصل في هذا الأمر ولا يمكن تجاوز ما أقره. ويبدو أن قانون التحكيم التونسي نموذجا كان أكثر مرونة من نظيره المغربي حين أفسح إمكانية تمديد مدة التحكيم مرة أو مرتين حين يتعذر البت في الخصومة في الأجل المتفق حوله.[1]

ولعل المثير للاهتمام و اللافت للنظر هو ذلك التطابق شبه الكلي لتوجه المشرع المغربي مع ما ذهب إليه التشريع الفرنسي في الشق المتعلق بمن لهم صلاحية التمديد، حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد أجاز التمديد إما عن طريق الطرفين في حالة اتفاقهما على هذا الأمر، أو بناء على طلب أي منهما أو من هيئة التحكيم، أو بقرار من قبل رئيس المحكمة أو من رئيس محكمة التجارة.[2] ولو أن المشرع المغربي قد حدد أن المقصود برئيس المحكمة في هذا القانون رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.[3]

غير أن الملاحظ وفي إطار التحكيم المؤسساتي، أن قرار التمديد قد تتخذه أحيانا مؤسسة التحكيم[4] دون تبليغ الأطراف رغبتها أو عزمها التمديد قبل اتخاذ القرار.

والجدير بالذكر أن التمديد قد يكون صريحا في الحالة التي يكون فيها قضائيا أو حين يحرر به محضر من طرف الهيئة التحكيمية باتفاق الأطراف أو بالتنصيص عليه في مذكراتهم بصريح العبارة دون إشكال أو لبس، كما قد يكون ضمنيا من خلال حضور الأطراف وترافعهم رغم علمهم بانقضاء الأجل الأصلي، وفي هذه الحالة فإن الهيئة ملزمة بتضمين ذلك في محاضر الجلسات لتكون حجة قائمة على الأطراف في حالة دفعهم بانقضاء المدة أو الأجل. وتكون المدة التي تم تمديدها مطابقة للمدة الأصلية.

[1] قانون عدد 42 لسنة 1993 المتعلق بإصدار مجلة التحكيم التونسية، الفقرة الثالثة من الفصل 24.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 1456 من مرسوم 14 مايو 1980 المتعلق بقانون التحكيم الفرنسي.

[3] الفصل 312 من قانون المسطرة المدنية.

[4] نشير هنا إلى أن القضاء الفرنسي أكد على أن المؤسسات التحكيمية غير ملزمة بتبليغ الأطراف رغبتها أو عزمها التمديد قبل اتخاذ القرار.

وفيما يتعلق بوقت تقرير التمديد فإن الفقه قد اختلف حوله، حيث يرى البعض ضرورة أن يكون التمديد قبل انتهاء المدة الأصلية، بينما يرى البعض الأخر أنه يجب على الأقل أن يقدم به طلب قبل انتهاء المدة أو الأجل الأصلي.

والراجح أن التمديد يقع صحيحا سواء قبل انتهاء الأجل الأصلي أو بعده، ذلك أن التحكيم في مجمله يخضع ويحتكم لإرادة الأطراف، خصوصا فيما يتعلق بالجانب الإجرائي، وما دام الأطراف قد اتفقوا على التمديد فإن سبقية إقراره أو بعديته متروكة لحريتهم و لاختيارهم.

وهكذا يمكن القول أن أجل التحكيم يخضع لمعايير محددة وهي: أن يتم تحديد مدة التحكيم بالاتفاق أو بالإحالة إلى نظام مؤسسة أو مركز تحكيمي يتضمن تحديدا لهذه المدة، أو أن يتم تحديده في اتفاق التحكيم ذاته أو في اتفاق لاحق سواء بشكل صريح أو ضمني. كما أن للأطرف صلاحية تحديد مدة أطول أو أقصر من المدة القانونية المتمثلة في ستة أشهر على أن تكون محددة، أو أن يتم اللجوء إلى المدة التي حددها القانون في الحالة التي لا يتضمن فيها الاتفاق مدة التحكيم، وهكذا يظل الاتفاق والحالة هذه قائما وصحيحا ولا يتعرض للبطلان ويكون القانون هو الفيصل في هذه الحالة.

والجدير بالذكر أن مسطرة التحكيم أمام الهيئة التحكيمية عموما، وعلى غرار الدعوى القضائية، قد تعترضها جملة عوارض فتؤثر على سيرها العادي، حيث قد تؤدي إلى وقفها أو انقطاعها بل وإلى إنهائها أحيانا.

المطلب الثاني: عوارض مسطرة التحكيم أمام الهيئة التحكيمية

كما سبق القول إليه، فإن دعوى التحكيم هي تلكم الدعوى التي تقوم بين الأطراف باتفاق مسبق وبإرادة حرة لعرض النزاع على هيئة غير هيئة القضاء الرسمي، وذلك من أجل حل النزاع في أسرع وقت، والابتعاد عن تعقيد المساطر التي تصيب سير الدعوى أمام القضاء، وبالرغم من طابعها الإرادي والاختياري هذا إلا أنها شبيهة بالدعوى القضائية، حيث تتخللها مجموعة من العوارض تؤثر في سيرها و تقدمها إلى حين انتهائها و الحكم فيها .

وعليه سنتناول في هذا المطلب مختلف عوارض مسطرة التحكيم، من قبيل الوقف والانقطاع (الفقرة الأولى)، ثم ننتقل للحديث عن الحالات التي تؤدي إلى انتهاء هذه المسطرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : وقف مسطرة التحكيم و انقطاعها

خلال سريان الدعوى التحكيمية أمام الهيئة أو المحكم فإنه قد تعترض سبيل إتمامها مجموعة من العقبات تؤدي إما إلى وقفها (أولا) أو إلى انقطاعها (ثانيا).

أولا : وقف مسطرة التحكم

بالنظر إلى كون مسطرة التحكيم هي مسطرة اختيارية ورضائية بامتياز، فقد منح من خلالها للأطراف حرية واسعة في اتخاذ ما يرونه مناسبا من شروط تصب في مصالحهم من بداية التحكيم إلى نهايته، حيث أجاز المشرع للأطراف إمكانية الاتفاق على وقف إجراءات الدعوى التحكيمية لمدة معينة، وفي هذه الحالة فإن الهيئة تلتزم بتنفيذ إرادة الأطراف فتوقف الدعوى، ليتم استئنافها بعد مضي مدة التوقيف[1].

وعليه فتوقف مسطرة التحكيم كما هو راجع لرغبة الأطراف، فإن له شروط تقيد هذا الوقف وهي أن يرتكز هذا الوقف على سبب يصب في مصلحة الأطراف، فليس من المعقول وقف مسطرة التحكيم بناء على أهواء المتنازعين دون أي اعتبار لمصلحة المحكم والتزاماته المتعددة اتجاه الأطراف أو اتجاه الغير، كما يجب على الأطراف تحديد مدة هذا التوقف وذلك من أجل معرفة المحكم لتاريخ مواصلة مسطرة التحكيم.

وكما هو الشأن بالنسبة للوقف المبني على إرادة الأطراف، فإن القانون نفسه منح لهيئة المحكمين وقف مسطرة التحكيم بناء على قرارها، وذلك كلما تعلق بمسألة أو موضوع يخرج عن اختصاص هيئة التحكيم (فالمعلوم أن هيئة التحكيم لا يمكن لها أن تبث في مسائل غير تلك المسائل التي حددها الأطراف)، وكذلك عند الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم للهيئة التحكيم واتخذت إجراءات جنائية بشأن أي واقعة تخضع للتحكم في ذات النزاع، وذلك بناء على الفصل 17. 327 من القانون رقم 08.05 الذي جاء فيه: " إذا كانت إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم".

وانطلاق من الفصل أعلاه فإنه ولوقف مسطرة التحكيم بالنسبة للهيئة، وجب أن تكون المسألة أو الإجراءات الجنائية المتخذة بشأن التزوير خارج اختصاص المحكم وتدخل في اختصاص هيئة أخرى سواء كانت هذه الهيئة تحكيمية أو هيئة قضائية، وأن يكون الفصل في موضوعها ضروريا

[1] **خليل مرزوق،مسطرة صدور الحكم التحكيمي شروطها وإجراءاتها ,أجالها وعوارضها ، http://www.marocdroit.com تاريخ الولوج ،2018/11/08 على الساعة 13.57 .**

للفصل في موضوع النزاع الذي بين يدي هيئة التحكيم، أما في حالة عدم وجود ارتباط بين موضوع النزاع و حالات الوقف أعلاه، فإنه يمكن الفصل في النزاع والاستمرار في مسطرة التحكيم دون وقفها.

كما يعد سببا من أسباب الوقف حسب الفصل 327.8 من قانون 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة، وكذلك الفصل 25 من قانون التحكيم التونسي،[1] تقديم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، فالتجريح يكون لأسباب عدة كأن يكون بين المحكم وأحد الأطراف علاقة قرابة أو صداقة أو عداوة أو أن تكون هذه العلاقة بين أحد الأطراف وبين أصول أو فروع المحكم [2]، والتي قد يترتب عنها انحياز لطرف على حساب الطرف الأخر وتتسبب في ميله عن الصواب وتغليب مصلحة أحد على الثاني والجور في الحكم، أما بالنسبة للعزل فيكون بناء على رغبة الأطراف أو أحدهما، ويكون هذا الوقف مستمرا إلى حين البت في الطلب المقدم أو إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ثانيا : أسباب انقطاع مسطرة التحكيم وأثارها

رغم اختلاف مسطرة التحكيم عن مسطرة المتبعة أمام القضاء وتميزها عنها في بعض الجوانب كالطابع الإرادي وتخويل الأطراف صلاحيات واسعة، إلا أن الارتباط وثيق بين دعوى التحكيم ومختلف الدعاوى الأخرى في مجال الانقطاع، حيث تعد من أسباب انقطاع الخصومة بصفة عامة حدوث طارئ يصيب أحد الخصوم مما يصبح السير في الدعوى غير قانوني، ونجمل هذه الأسباب في ثلاث حالات تتمثل في: موت أحد الأطراف أو فقدان أحد الأطراف أهليته أثناء سير الدعوى أو زوال صفة من كان يباشر الدعوى عن أحد الخصوم.

فكلما عارض مسطرة التحكيم عارض يمنع من سير الدعوى ويقطعها إلا وتعين على المحكم وقفها إلى حين تصحيحها شكل، وذلك إما بتدخل الورثة مكان الهالك بحدوث الوفاة، أو بتدخل النائب الشرعي في حالة حدوث طارئ أدى إلى فقدان أهلية أحد الأطراف كالسفه أو الجنون، أو تعيين وكيل جديد ينوب عن الطرف الذي زالت عنه الصفة، أي من يباشر الدعوى لفائدته .

ويشترط للحكم بانقطاع الدعوى أن لا تكون الدعوى التحكيمية جاهزة للحكم في موضوعها عند حدوث سبب الانقطاع، والدعوى تعتبر مهيأة للحكم فيها متى كان الأطراف قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة وقبل وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال الصفة عنه[3]، فعند حصول سبب من أسباب الانقطاع بعد تقديم الطلبات في الجلسة وعند جاهزية القضية للحكم

[1] الفصل 25 من قانون التحكيم التونسي الذي جاء فيه " تتوقف إجراءات التحكيم إذا قدم طلب في عزل المحكم أو في التجريح فيه إلى حين البث في الطلب.
[2] الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية.
[3] عبد الحنان العيسي، شرح قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 دراسة مقارنة، الطبعة الأولى سنة 2011 م 1433 ه، ص: 62.

بشأنها، لا يمنع الهيئة من إصدار الحكم في موضوع النزاع وهذا ما جاء في الفصل 114 من قانون المسطرة المدنية الذي نص على أنه: "لا تؤخر وفاة الأطراف أو تغيير وضعيتهم بالنسبة إلى الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة".

ولانقطاع الدعوى مجموعة من الآثار التي ترتب جزاءات متعددة كبطلان أي إجراء يتخذ أثناء فترة انقطاع الدعوى مثلا، كقيام بالخبرة وغيرها من التصرفات، فمن شأن القيام بها بعد انقطاع الدعوى لأحد الأسباب أن يرتب البطلان هذه الإجراءات، وما يجب الإشارة إليه هو أن هذا البطلان نسبي وليس بطلان مطلق، وينتج كذالك عن انقطاع الدعوى وقف جميع المواعيد والمهل الجارية في الدعوى التحكيمية سواء كانت اتفاقية أو قانونية أو موعد المحدد لإصدار الحكم[1].

الفقرة الثانية : انتهاء مسطرة التحكيم

إن السير في الإجراءات يعني سلوك مسطرة معينة خاصة بعملية التحكيم، وذلك منذ طلب التحكيم إلى غاية إصدار القرار، وهذا يعني أيضا قيام المحكمين بالممارسة الفعلية للمهمة التي تم اختيارها لإنجازها وهذا يقتضي دعوة الخصوم لإبداء إدعاءاتهم ودفاعاتهم وتقديم مستنداتهم وأدلتهم التبوثية ومن الضروري التأكد من أن المحكمين مختصون للنظر في النزاع وأن موضوع النزاع يجب أن يكون من المواضيع التي يمكن حسمها بالتحكيم.[2]

وإذا كان الأصل أن تنتهي خصومة التحكيم بصدور الحكم المنهي للنزاع، فإنها أحيانا قد تنتهي قبل صدور الحكم. فهناك حالات عدة يمكن فيها لهيئة التحكيم إصدار قرار بإنهاء الإجراءات دون أن تفصل أو تبت في النزاع، كالحالة التي يتوانى فيها المدعي عن تقديم مذكرة دعواه داخل المدة المتفق حولها (أولا) أو حين يتفق أطراف التحكيم على حل نزاعهم بشكل ودي(ثانيا)، أو عند انتهاء الميعاد دون الفصل في موضوع التحكيم(ثالثا)، أو حين ينعدم جدواها(رابعا).

أولا: عدم تقديم مذكرة الدعوى داخل الآجال المتفق عليها

إن من أهم الأسباب الموجبة لإنهاء مسطرة التحكيم، هو عدم التزام المدعي فيها، ودون عذر مقبول، بتقديم مذكرة الدعوى داخل الآجال المتفق عليها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. حيث أكد الفصل 14-327 من القانون 08-05 على أنه: " يترتب عن عدم تقديم المدعي دون عذر

---

[1] إجراءات التحكيم ، تاريخ النشر الجمعة 17 أبريل 2015 ،https //anibrass.blogspot.com/2015/04/blog-post_90.html تاريخ الولوج ،16 /2018/11. على الساعة 14.51

[2] محمد التهامي الوزاني،"التحكيم التجاري في المغرب دراسة مقارنة في ضوء القانون المغربي والقوانين الدولية سنة 2007-2008، ص43.

مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم". وكأن عدم تقديم المدعي لمذكرته، في هذه الحالة، بمثابة تراجع منه عن الدعوى التحكيمية وإنهاء للنزاع.

ثانيا: اتفاق الأطراف على حل النزاع بطريقة ودية

اتفاق الأطراف على حل النزاع بطريقة ودية حيث يقدمون طلبا بذلك إلى الهيئة التحكمية التي تقضي بإنهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي له نفس الأثر المترتب عن الحكم الصادر في الجوهر الفصل 18- 327. ويعتبر هذا الأمر مستساغا ومنطقيا لارتكاز التحكيم على اتفاق الأطراف، لأن الهدف حل النزاع بسرية وبدون تعقيدات لما فيه مصلحة الأطراف.

وهو الأمر نفسه الذي سار عليه كذلك التشريع التونسي في حيث أكد على أن اتفاق الأطراف خلال إجراءات التحكيم على تسوية النزاع فيما بينهم يلزم هيئة التحكيم بختم الإجراءات.[1]

ويرى بعض الفقهاء أنه في حالة تعدد أطراف الدعوى واستهداف الاتفاق على إنهاء الإجراءات التسوية بين اثنين منهم دون الباقي فهذه الحالة تنهي الإجراءات بالنسبة للطلبات المقدمة من كل منها ضد الآخر مع بقائها قائمة بالنسبة للطلبات المقدمة من أي منها اتجاه الأطراف الأخرى خارج الاتفاق أو المقدمة من هذه الأطراف ضد أي منها .

ثالثا: انتهاء الميعاد دون الفصل في موضوع التحكيم

استنادا إلى الفصل 20-327 فإنه "إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا في النزاع".

وهو ما يعني أن عدم احترام الآجال، سواء الاتفاقية أو القانونية، يستوجب إنهاء إجراءات التحكيم، لأن الهدف الأساسي من التحكيم والمتمثل في السرعة أصبح غائبا وغير محقق، مما يجعل اللجوء للقضاء العادي أولى.

[1] **الفقرة الأولى من الفصل الخامس من قانون عدد 42 لسنة 1993 المتعلق بإصدار مجلة التحكيم التونسي**

رابعا: انتهاء المسطرة من طرف الهيئة لانعدام جدواها

ولقد نص الفصل 19-327 في فقرته الثانية على إمكانية إصدار الهيئة التحكيمية أمرا بإنهاء المسطرة عندما يتبن لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت غير مجدية أو غير ممكنة لأي سبب من الأسباب كما لو تراخى الأطراف في الاستجابة لطلبات الهيئة أو يهملونها دون مبرر مقبول كتعذر التوصل بالمستندات الكافية لاستبيان حقيقة النزاع، أو بعدم تعاونهم مع الخبراء الذين تنتدبهم الهيئة أو عدم حضورهم إلى الجلسات بعد استدعائهم بصورة صحيحة هم أو ممثلوهم أو سبب إتيانهم أي فعل يستشف منه عدم جديتهم في مواصلة الدعوى.[1]

[1] www droit maroc .com

خاتمة:

ختاما فإن موضوع التحكيم أو إجراءات التحكيم هو موضوع له أهمية مهمة في الساحة القانونية، ونعتقد أن المشرع كان موفقا في تنظيم إجراءات وإقرار مسطرة خاصة للتحكيم وذلك ضمانا لنجاعة هذا القانون وضمانا حقوق الأطراف لأن الهدف الأول والأخير من هذا الإجراء هو فض النزاع وتحقيق العدل. ولقد تم التطرق في هذا الموضوع لمختلف هذه الإجراءات بدءا من سلطات هيئة التحكيم في هذه المسطرة المتمثلة في الاستدعاء والمناقشة والمداولة التي تبين من خلالها أن الهيئة التحكيمية لها كامل الصلاحيات في إجراءات ومسطرة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ثم إن من أهم المسائل والحقوق التي أقرها المشرع المغربي على الهيئة التحكيمية خلال هذه الإجراءات هي ضمان مبدأ المساواة والمؤازرة وتمكين الأطراف من حق الدفاع عن حقوقهم بكل حرية ومن أي شخص كان ...وغيرها من الحقوق التي تبقى رهينة التحقيق بحسن مباشرة الأطراف لها من جهة ومن جهة أخرى ضرورة سهر الهيئة التحكيمية على حسن تطبيقها.

هذا بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع من آجال ومدد قانونية ينبغي احترامها وعوارض قد تأثر في السير نحو صدور الحكم والتي تم التطرق إليها بشكل مفصل في هذا الموضوع.

وهكذا يتبين لنا أن من خصائص التحكيم على مستوى الإجراءات هو التفصيل والتوسع والاستقلال نسبيا عن القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحاكم وذلك تماشيا مع المرونة الإجرائية المفترضة في القضايا التحكيمية.

ويبقى التساؤل المطروح هو عن طبيعة حكم التحكيم وإجراءات وقوة تنفيذه، باعتبار أن التحكيم أوله اتفاق ووسطه إجراء وأخره تنفيذ، وهو موضوع العرض التالي.

المراجع المعتمدة:

- د.عبد الكبير العلوي المدغري.التحكيم وموقعه من القضاء في الشريعة.
- د.عبد الكريم الطالب:المسرح العلمي لقانون المسطرة الجنائية طبعة 2014.
- د. عمر فارس ،ورقة عمل مقدمة ضمن دورة لتأهل المحكمين العرب ،من تنظيم المركز السوري للتحكيم التجاري المحلي والدولي بسوريا، بعنوان "التحكيم التجاري هو الدعامة الأساسية للاستثمار" في الفترة من 18-3-2010 لغاية 21-3-2010.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية. مكتبة المعرفة – مراكش،الطبعة الثامنة، ماي 2017.
- قانون الانسيترال النموذجي للتحكيم الدولي ،الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1985 والمعدل من قبل نفس اللجنة سنة 2006.
- مرسوم 14 مايو 1980 المتعلق بقانون التحكيم الفرنسي
- قانون عدد 42 لسنة 1993 المتعلق بإصدار مجلة التحكيم التونسية
- عبد الحنان العيسي، شرح قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 دراسة مقارنة، الطبعة الأولى سنة 2011 م 1433ه.

الفهرس

مقدمة:..... 1
المبحث الأول: إجراءات مسطرة التحكيم أمام هيئة التحكيم. 3
المطلب الأول:صلاحيات وسلطات لهيئة التحكيم في انطلاق مسطرة التحكيم. 3
الفقرة الأولى: القانون الواجب التطبيق والتبليغ..... 3
أولا: القانون الإجرائي الواجب التطبيق..... 3
ثانيا:التبليغ أو الاستدعاء 4
الفقرة الثانية: المناقشة والمداولة..... 4
أولا: المناقشة. 4
أ- مكان التحكيم ولغته:..... 4
ب- حضور الأطراف..... 5
ثانيا: المداولة أو التأمل..... 5
المطلب الثاني :حقوق الأطراف في نطاق مسطرة التحكيم 6
الفقرة الأولى : إعمال مبدأ المساواة والمؤازرة..... 6
أولا: إعمال مبدأ المساواة..... 6
ثانيا: مبدأ المؤزارة 7
الفقرة الثانية : احترام مبدأ حق الدفاع والمواجهة 7
أولا:حق الدفاع 7
ثانيا: المواجهة بين الخصوم..... 7
المبحث الثاني: آجال مسطرة التحكيم أمام الهيئة التحكيمية وعوارضها..... 8
المطلب الأول : آجال مسطرة التحكيم أمام الهيئة التحكيمية..... 9
الفقرة الأولى: تحديد ميعاد وأجل المسطرة أمام الهيئة التحكيمية 9
الفقرة الثانية : تمديد أجل الدعوى التحكيمية..... 10
المطلب الثاني: عوارض مسطرة التحكيم أمام الهيئة التحكيمية..... 12
الفقرة الأولى : وقف مسطرة التحكيم و انقطاعها..... 13
أولا : وقف مسطرة التحكم..... 13

ثانيا : أسباب انقطاع مسطرة التحكيم وأثارها..... 14
الفقرة الثانية : انتهاء مسطرة التحكيم..... 15
أولا: عدم تقديم مذكرة الدعوى داخل الآجال المتفق عليها..... 15
ثانيا: اتفاق الأطراف على حل النزاع بطريقة ودية..... 16
ثالثا: انتهاء الميعاد دون الفصل في موضوع التحكيم..... 16
رابعا: أمرا بإنهاء المسطرة من طرف الهيئة لانعدام جدواها 17
خاتمة:..... 18